فصل لا يكره الركوع يوم الجمعة أي التنفل إلا بعد صعود الإمام على المنبر
فأما قبل ذلك فحسن في جميع المذاهب إذا سلم من الرياء فصل الأذان سنة
والسنة أن يؤذن قائماً ولا ينبغي أن يؤذن قاعداً إلا لضرورة وكذلك
الإقامة فصل لا ينبغي تطويل الركوع والسجود والإمام في الفرائض تطويلاً
كثيراً فإن طول قليلاً فلا ينبغي للمأموم أن يزيد بعد رفع الإمام رأسه
فيصير كأنه منفرد عنه فإن فعل قليلاً لم تبطل صلاته فصل من حك جلده
في الصلاة مذهب مالك لا تبطل صلاته ولو كان خمس مرات ونحوها ومذهب
الشافعي إذا حك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته إلا أن يكون ناسياً
أو جاهلاً فيعذر فصل إذا صلى على أثر الأكل وفي أسنانه بقية الطعام فابتلعه
بطلت صلاته وأما إذا بقي شيء بين أسنانه لا يعلم به فابتلعه مغلوباً فهذا
عند مالك معفو عنه في الصيام والصلاة إذا كان شيئاً يسيراً مستهلكاً فصل
إذا عطس المصلي أو سعل كظم صوته ما استطاع فإن أظهر صوته حتى خرج منه
حرفان بطلت صلاته إن كان عامداً أو عالماً وإن كان ناسياً لم تبطل
وفي الجاهل خلاف هل يعذر بجهله أم لا ومذهب الشافعي أنه يعذر بالجهل
ومذهب مالك لا يعذر فإنه مفرط في العلم فصل إنما سميت التكبيرة الأولى
تكبيرة الإحرام لأن بها يكون افتتاح الصلاة فيحرم عليه الأفعال المنافية
للصلاة كالأكل والشرب والكلام فإذا سلم حل له ذلك فكان التكبير في الصلاة
كالإحرام في الحج يحرم به إزالة الشعر ولبس المخيط والجماع والصيد والطيب

ويجعل

ويجعل السلام من الصلاة كالتحلل من الحج فيحل للمحرم ما كان ممنوعاً منه
ويجعل الافتتاح بالنية المقارنة للتكبير لأن الأعمال بالنيات والنية
فرض ويقارنها التكبير وهو تعظيم الله تعالى الذي توجهت لعبادته
ولا يصح عند مالك إلا لفظ الله أكبر ويصح عند الشافعي الله الأكبر والله أكبر
ويصح عند أبي حنيفة الله الأعظم أو أجل أو أعلا وكل لفظ فيه تعظيم الله
فصل صلاة العيد سنة ولو صلاها الإنسان وحده في بيته أو مع جماعة
في البادية جاز ذلك ولو تركها لم يأثم وإن كان في الاجتماع فتنة كان ترك
الاجتماع واجباً ويصلي كل واحد في مكانه وحده أو مع جماعة إخوان أمكن
فصل المسبوق بركعة إذا استخلفه الإمام صلى ركعة وجلس ثم صلى ركعتين وجلس
ويجلس الجماعة لجلوسه فإذا فرغت صلاتهم قعدوا حتى يأتي بما بقي عليه ويسلم
ولا ينبغي إلا بعد سلام المستخلف فصل إذا تكلم المصلي أو تنحنح فظهر منه حرفان
وإن كان ساهياً سجد للسهو ومن ترك سجود السهو عامداً في جميع المواضع
على الصحيح من المذهب فصل إمساك اليد اليسرى باليمنى سنة
ورد في الصحيح الأمر بذلك وروي عن مالك مثل ذلك و
فعلها في النافلة وكراهيتها في الفريضة فصل مذهب مالك
وأبي حنيفة أن المأموم لا قراءة عليه فإن قرأ الفاتحة
وحدها سراً في نفسه ومذهب الشافعي وأحمد يلزمه القراءة
فإن شاء في الجهر قرأ مع الإمام أو قبله أو بعده وقد تقدم

ويسلمون
متعمداً أبطل صلاته
فصلاته صحيحة وفي
عند الشافعي ومن
الصحيح

Copyright © King Saud University